كما يكفي الظن بصحة النية ثم من نوى عن ظن تصح نيته ٨
ويجزيه عن رمضان اذا بان كونه منه انتا النهار حيث لم
يتقاط مفطرا وان حرم عليه الصوم لما تقرر ان هذا الظن
يفيد صحة رمضان عند التبين ويفيد ان اليوم يوم شك
فلزم ما ذكر ان الظن لاجل صحة النية والاجزاء عن رمضان
وانه لشرط في حرمة يوم الشك كما مر بين انه من رمضان
والا بان اجزاوه وان لم على صوم تلك القطعة من حيث
تلبسه بعبادة فاسدة ظاهر هذا كله في غير الوجوب
اما هو فلا بد فيه من اعتقاد الصدق من موثوق به ٨
للغالب ايضا هو ما قاله الاسنوي ليدخل من لزمه
الامساك لنحو ترك النية لكن لما كان في الوصال لمن يوثق
ان الغالب من حاله قصده به التعبد لم يتم ذلك الا ٨
ان كان بين صومين شرعيين ومن ثم لو امسك ٨
بين يومين لا صوم فيهما لم يجزه او بين صومين والاضعف
به قطعا لمن اكل كثيرا ناسيا قبيل الغروب ثم واصل بين
غد اليوم والذي بعده حرم عليه لانه لما وجد بالصوم
الشرعي في اليومين كان قصد التعبد ممكنا وان لم يوجد
بالفعل بخلاف ما اذا لم يوجد الا صورة صوم وهذا كله ٨
مؤيد لما جزمت به في شرح المنهاج في مخالفة الاسنوي ٨
بقولي بين صومين شرعيين خوف هلاك اي بان ١٨
يعرفه من نفسه بالتجربة او بقول عدل رواية عارف عيده
ثم هل يشترط هنا تعدده او يكفي واحد كالتيمم محل نظر ٨
والقياس واضح وان امكن الفرق ويؤيده انهم ضبطوا ١٨

المخوف

المخوف منه هنا بما ضبطوه به في التيمم ثم قضية مسواته ٨
هنا للتيمم انه لو لم يعرف من نفسه شيا ولا وجد اخبارا ٨
جاز له الفطر ولزمه القضا وانه تابع هنا قولهم ثم اذا بان
او وجد المخبر لانه قبل اخباره كان شاكا في السبب المجوز ٨٨
فلم تكن نيته للقضا جازمة فالاخبار قيد للاعادة لا الوجوب
وصومه بل تضرر عبر به هنا وعبر في المرض بعضر
ليشير الى ان الضرر فيهما مختلف وهو واضح لان الضرر
هو ما يبيح التيمم وهنا الظاهر انه لا يشترط ذلك بل يراد ٨
به ما يصعب تعاطي الصوم معه صعوبة لا تحتمل غالبا ثم
ثم رايت شيخنا في شرح البهجة جعل الضرر هنا هو ذاك
فعليه المحلان مستويان وظاهر ان ما ذكرته اولى لان
ما هنا من حيث الافضلية لا غير ومن ثم من حيث
الخروج من الفرض وشتان ما بينهما انه يتسامح في ٨
مسيلة الفطر للمسافر بما لا يتسامح به في فطر المريض
اي وله الخ الظاهر ان هذا من خصوصيات المكفر اي
مطلقا لا المفسد هنا رخصة فلو كان عليه زكاة او نذر
مثلا واذن له في صرفها عنه لم يجز له اعطاؤها للاذن
ولا لمن تلزمه مؤنته كما يصرح به كلامهم ويجب
امساك جزء من الليل ليتحقق امساك جميع النهار لم ٨٨
يبينوا ان حكم اول النهار كذلك فيجب امساك جزء قبل ٨
الفجر يتحقق به امساك جميع النهار اذ لا يتحقق امساك جميعه
الا بالجزئين لكنهم قرروا في نزع المجامع مع طلوع الفجر ما قد
يخالف ذلك عند من لم يتامل كلامهم فتامله مراعيا قولهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)